

Distr.: General  
16 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٨/٢٦  
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08604 080914 150914



\* 1 4 0 8 6 0 4 \*

الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤<sup>(١)</sup>، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٤- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- يقرر عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٥ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على موضوع الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛

(١) A/HRC/26/46.

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررّاً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بموضوع الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوصفها وثائق معلومات أساسية لازمة للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تيسّر مشاركة عشرة خبراء على الأكثر في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، بمن فيهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، من أجل الإسهام في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي ستجرى في المحفل ومساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- يقرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيّد بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛
- ١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥ إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- ١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد دون تصويت.]